

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٨١	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٣ / ٢٦	بتاريخ:

٤٦٤٠/٢٣٢

ملف رقم:

### السيد اللواء بحري / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

خطبة طيبة وبعد . . .

فقد اطعننا على كتابكم رقم (٦٤٥) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٦٠٥٠) ستة آلاف وخمسون جنيها قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (٢٤٦٠) داخل الدائرة الجمركية مضافاً إليه الفوائد القانونية.

وحصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ تسبب القطار رقم (٢٤٦٠) في إتلاف عدد (٥٠ م²) بالطريق داخل الدائرة الجمركية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٤ إداري الميناء في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأديبة وظيفته أو بسببيها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حرّاً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه



تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبعاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعي، أو المعنى الذي له مكنته السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان التابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبعه ولمصلحته، ويأمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاصعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، و يجعل المتبع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عنابة في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية غالباً بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تتجاوز خدمة حقيقة أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل للتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ تسبّب القطار رقم (٢٤٦٠) في إتلاف عدد (٥٠٢) بالطريق داخل الدائرة الجمركية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٤ إداري الميناء في تاريخ الواقعة، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإذا قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحي الهيئة مسؤولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها، ومن ثم فإنها تلتزم سداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قدرت بمبلغ مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية،



أو مصاريف أخرى تخرج عن التكفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار المذكور التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٥٥٠٠) خمسة آلاف وخمسمائة جنيه إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريماً في: ٢٠١٨/٦/٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار /  
يحيى أحمد راغب دكروري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب الفني  
المستشار /  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
حسن /

